سلسلة هكذا تحدث الدعاة والعلماء

بيوت لا تدخلها الملائكة

تعليق وإعداد

شريف كمال عزب

قسم الاعداد بدار الشريف

الكتاب	بيوت لا تدخلها الملائكة
المؤلف	قسم الإعداد
الناشر	دار الشريف للنشر والتوزيع
حقوق الطبع	محفوظة للناشر
الطبعة الأولى	٢٠٠٤
المطابع	شركة الجزيرة العالمية للطباعة الحديثة
رقم الإيداع لسلسلة هكذا تحدث الدعاة	٢٠٠٤/٥٨١٨
الترقيم الدولي	I.S.B.N:977-6054-03-x

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على النبي وآله وبعد :

فهـذا حـديـث إلى أخ لي حبيـب . قـد أراه في كـل صـــف من الصــفوف . قد أراه بين كل اثنين . . . أراه في كل مســلم رضي بالله ربا، وبمحمد، ﷺ نبيا ، وبالإسلام دينا . . .

أخ لي .. . . لم يسـلم من أخطاء سـلوكية، وكلنا خطاء. . لم ينج من تقصير في العبادة وكلنا مقصر! ! . . ربما رأيته حليق اللحية، طويـل الثوب ، مـدمنا للتدخين ! ! . . بل ربما أسر ذنوبا أخرى ونحن المذنبون أبناء المذنبين ! ! .

نعم ! أريد أن أتحدث إليك أنت أخي حديثا أخصك به ، فهل تفتح لي أبواب قلبـك الطيـب ونوافـذ ذهنـك النير؟! ! . و الله الذي لا إله إلا هو إني لأحبك . . أحبك حبا يجعلني ... أشــعر بالزهو كلما رأيتك تمشي خطوة إلى الأمام ! ! . .

وأشعر والله بالحسرة إذا رأيتك تراوح مكانك أو تتقهر ورائك !!. أحـدثـك حديثا اســكب روحي في كلماته . وأمزق قلبي في عباراته . .

إنه أخي حديث القلب إلى القلب . حديث الـــــروح للأرواح يسري وتــدركــه الـقـلوب بلا عنـاء. هل تظن أن أخطاءنا أمر تفردنا به لم نسبق إليه ؟! . كلا. .. فما كنا في يوم ملائكـــة لا يعصـون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون . ولكن نحن بشر معـــرضـــون للخطيئة، يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم . وكل من ترى من عباد الله الصالحين لهم ذنوب

وخطايا. قال ابن مســعود- رضي الله عنه- لأصــحابه وقد تبعوه : "لو علمتم بذنوبي لرجمتموني بالحجارة"، وقال حبيبك محمد، صلى الله عليه وسلم : "لـو لم تـذنبوا لـذهـب اللـه بكم ولجـاء بقوم يـذنبون فيستغفرون فيغفر الله لهم) والله أخي لقد أحرقتنا الذنوب ، والمتنـا المعـاصي ولكن أيها الحبيب المحب أرعني ســمعك يا رعاك الله ! ! . إن هذه الخطايا ماســلمنا منها ولن نســلم ، ولكن الخطر أن تسـمح للشـيطان أن يسـتثمر ذنبك ويرابي في خطيئتـك . أتـدري كيف ذلك ؟ ! ! . . يلقي في روعك أن هذه الذنوب خندق يحاصرك فيه لا تســتطيع الخروج منه . . يلقي في روعـك أن هـذه الـذنوب تســلبـك أهلية العمل للدين أو الاهتمام بـه . ولايزال يوحي إليـك : دع أمر الـدين والـدعوة لأصـحاب اللحى الطويلة! والثياب القصيرة! دع أمر الدين لهم فما أنت منهم ! ! .

وهكذا يضــخم هذا الوهم في نفســك حتى يشــعرك أنك فئة والمتدينون فئة أخرى. وهذه يا أخي حيلة إبليســية ينبغي أن يكون عقلـك أكبر وأوعى من أن تمر عليـك . فـأنـت يـا أخي متـدين من المتدينين . . أنت تتعبد لله بأعظم عبادة تعبد بها بشرـ للـه . أن تتعبـد لله بالتوحيد. أنت الذي حملك إيمانك فطهرت أطرافك بالوضـوء، وعظمت ربك بالركوع ، وخضـعت له بالســجود. أنت صــاحب الفم المعطر بذكر الله ودعائه ، والقلـب المنور بتعظيم اللـه وإجلالـه . فهنيئـا لـك توحيـدك وهنيئا لك إيمانك . إنك يا أخي صاحب قضية . . أنت أكبر من أن تكون قضـيتك فريق كروي يكسـب أو يخسرـ . أنت أهم من أن تدور همومك حول شريط غنائي أو ســفرة للخارج . . أنت أهم من أن تدور همومك حول المتعة والأكل . فذلك كله ليس شــأنـك ، إن ذلـك شــأن غيرك ممن قال الله فيهم ﴿

﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡ ١٢ ﴾

(محمد012)

أخي أنـت من يعيش لقضـــية أخطر وأكبر هي : هـذا الدين الذي تتعبد الله به. . . هذا الدين الذي هو سبب وجــودك في هذه الدنيا وقدومك إلى هذا الكون (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبـدون) ٠ (الـذاريـات إن أود أن أذكرك مرة أخرى أن تقصـيري لا إياك في طاعة ربنا أو خطئي وإياك في ســلوكنا لا يحللنـا أبـدا من هـذه المســئولية الكبرى ولا يعفينا من هذه القضـية الخطيرة انظر يا رعاك الله إلى هذين الموقفين : وأرجو أن تنظر إليهما نظرة فـاحصـــة . وأن تجعلهما تحـت مجهر بصـيرتك : واسـمع عن كعب بن مالك -رضي الله عنه- - حيث وقع هذا الصـحابي في خطا كبير، وهو التخلف عن رسـول الله ﷺ . ولو ظللنـا نتكتـب عن ذلـك مـا وفينـا الأمر حقـه ولكن جعلنـا الحديث جامع بين ذلك وذاك فكانت السـلســة هكذا تحدث الـدعـاة الهـدف منهـا هو وضـــع الطريق لجيل التمكين حتى يتمكن الإيمـان من القلب فطوفنا على خطب العلماء وكتبناها وأضـفنا ما يمكن في باب مستقل حتى تعم الفائدة وجعلنا كل خطبة في رســالة وكانت هذه الرســالة موجهة لجيل التمكين وشـــبـاب الصـــحوة فجرا الله العلماء خير الجزاء ونفعنا الله بعلمهم وجزاهم عنا خير الجزاء ..

واللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

دار الشريف للنشر

كثيرا ما يشتكي الناس من قلة البركة وعدم استقرار النفس ومن تقلب الماديات ومن تلبس الشيطان.ومن أسباب ذلك: البعد عن الله،هجر الملائكة لبيوتنا،حلول الشياطين بدلا منها.........
فما هي البيوت التي لاتدخلها الملائكة؟؟؟

١- بيت قاطع الرحم
٢- بيت آكل مال اليتيم
٣- بيت فيه كلب
٤- بيت يكثر فيه السباب مثل سب الصحابة والأموات والشيطان والدهر والريح والديك والمرض والسب العام
٥- بيت يتغنى بغير ذكر الله فيها
٦- بيت يرتفع فيه صوت نائحة
٧- بيت يشرك فيه بالله وتعلق التمائم ويرتكب فيه السحر
٨- بيت فيه محرمات مثل استعمال آنية الذهب والفضة
٩- بيت فيه روائح كريهة مثل رائحة البصل والثوم والكرات والتدخين.....
١٠- بيت أصحابه مصرّين على المعصية
١١- بيت ترتكب فيه الكبائر
١٢- بيت العاق لوالديه
١٣- بيت يؤكل فيه الربا

١٤- بيت فيه مجالس للشيطان وهي: المجالس التي لا يذكر فيها الله ، والمجالس التي لايصلى فيها على النبي صلى الله عليه وسلم......

١٥- بيت فيه صورة أو تمثال

١٦- بيت فيه جرس

١٧- بيت يشرب فيه الخمر

١٨- بيت يلعب فيه بالنرد

١٩- بيت الملعونين: ومنهم الراضي والمرتشي ، المغيرات لخلق الله ، تارك الصلاة.....

٢٠- بيت يترك صاحبه الغسل من الجنابة

٢١- بيت مسرف، ومن الإسراف: الإكثار من الأثاث والفرش التي لالزوم لها

٢٢-بيت يرتكب فيه الفاحشة.هذه البيوت مختصرة أعلق على مأأريد إكمال فائدته حتى نخرج بفوائد عديدة إن شاء الله .

قاطع الرحم

حق من الحقوق التي فرضها الله على الأزواج والزوجات ، لا يمكن أن تستقيم بيوت المسلمين وأن تتم الإلفة والمحبة والمودة إلا بالقيام بهذا الحق وأدائه على الوجه الذي يرضى الله--عَزَّوَجَلَّ - هذا الحق وصى الله-عَزَّوَجَلَّ - عبادة من فوق سبع سموات أن يتقوه وأن يتقوا الأرحام فقال-سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : { وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً } .

إنها الرحم خلقها الرحمن واشتق لها اسماً من اسمه فهو الرحمن وهي الرحم من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعة الله ، ومن قطعه الله فلا تسأل عن حاله في ضيعة وخسار ووبال-والعياذ بالله-، هذا الحق هو حق الأرحام والدا الزوج ووالدا الزوجة وآل كل وقرابة كل . فرض الله-عَزَّوَجَلَّ- على المؤمن أن يتقيه-سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - في الرحم وواجب على كل زوج إذا أراد أن يوفقه الله في زواجه وأن يسعده في أهله ونكاحه أن يحفظ حق قرابة زوجته وواجب على كل زوجه تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتقى الله في والدي زوجها وفي قرابته ، قال-رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه)) فجعل الله-عَزَّوَجَلَّ - صلة الرحم من الإيمان به لأنه لا يحفظ زوج حق رحمه ولا تحفظ زوجة حق رحمها إلا بباعث من الإيمان

بالله-ﷻ - هذا الحق وهو حق الأرحام قام به النبي-رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - على أتم الوجوه وأكملها وأفضلها وأحسنها فكان يصل قرابة زوجه ، وفي السير أنه كان جالساً مع أم المؤمنين عائشة-رض الله عنها وأرضاها- فسمع صوت امرأة تستأذن فقام-رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - كالفزع فإذا بها امرأة كبيرة وإذا به يقول إنها هالة إنها هالة أخت خديجة ، ذكرته-عليه الصلاة والسلام-بحبه وزوجه وذكرته بما بينه وبين أهله .

هذا الحق فرضه الله على الزوج لكي يكون كريماً مع أهل زوجته ولن يستطيع الزوج أن يحفظ حق أهل زوجة إلا إذا كان في نفسه من صفاء القلب وحفظ العهد ورعاية الحق ما يعينه على ذلك .

أول ما ينبغي على الزوج أن يتذكر حق والد الزوجة عليه ، حقه يوم اختاره من بين الناس زوجاً لابنته يوم أختاره من بين الناس كفؤاً كريماً يستر عورته ، يسترها ولا يفضحها ويكرم بنته ولا يهينها ولذلك أشبه الناس بالأب بناته كما ذكروا حتى قيل إن البنت الكبرى تشابه أباها . ذكرت عائشة-رضي الله عنها- كما في الصحيح مثالاً على ذلك فقالت-رضي الله عنها- : جاءت فاطمة إلى رسول الله-رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - والله ما تخالف مشيتها مشية رسول الله-رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - ، فالذي يختار الزوج ويرضى به زوجاً لبنته فإن هذا يدل عن حسن النية وعن حسن الظن الأمر الذي يوجب على الزوج أن يحفظ هذا الحق وأن يعتبره دينا عليه ، ولذلك كان بعض الفضلاء يؤذي من زوجته وتضره وما وقف يوماً من الأيام على أبيها يشتكي فلما عظمت

أذيتها واشتدت بليتها قيل له هلا اشتكيتها إلى أبيها ، قال زوجني وأكرمني فاستحي أن اقف على بابه شاكياً .

فإذا كان الإنسان حراً كريماً أعظم الإحسان وأجله ورده بمثله وأفضل منه وتلك سنة الأخيار ، وإذا تذكر الإنسان اختيار أهل زوجه له قابل ذلك بحسن المكافأة ورد الجميل وذلك من الإيمان كما قال-عليه الصلاة والسلام- : ((حفظ العهد من الإيمان)) .

كذلك أيضاً عليه أن يتق الله في حقوق والدي الزوجة من الصلة والبر فصلة أهل الزوجة واجبة على الزوج كما هي واجبة على بنتهم وهي زوجته فلا يقطعهم من زيارة وإذا زارهم زارهم كريماً محباً مشتاقاً يظهر المحبة والمودة ويجعل من هذه الزيارة تأكيداً لما بينه وبين هذه الرحم من صلة ، فإذا نظر الله إلى ذلك رضي على صاحبه وجعل له الخير في حياته فنعمت عين الزوجة وهي ترى أهلها في كرامةٍ من بعلها الأمر الذي ينعكس بالآثار الحميدة في معاملتها لأهله ، وإذا زار رحمه فإن عليه أن يتوخى آداب الزيارة في مواقيتها .

وكذلك في الدخول والاستئذان وفي الجلوس فيراعي الحرمات ولا يبالغ في الدخول إلى البيت والجلوس إلى ساعات طويلة والدخول في عورات البيت إلى غير ذلك مما لا يليق بالكريم ولا ينبغي للمؤمن بل عليه أن يزور زيارة يحفظ بها ماء وجهه ويكون متسربلاً بسر بال التقوى الذي يحبه الله ويرضى ، وإذا جلس مع رحمه أجله وأكرمه فإذا لقيه تبسم في وجهه حافظاً لعهده وكأنه ينظر إليه كوالده ، فالغالب أن والد الزوجة ينـزل منـزلة الوالد إما لكبر سن أو لعظم حق وهو جد أبنائه وجد لبناته فله حرمة عند الإنسان فيجله ويكرمه ويقدره وينـزله منـزلته ، فإذا ما أجتمع معه في مجلس فمن حقه عليه أن يحفظ العورة وأن يتق الله-عَزَّوَجَلَّ- فيما بينه وبين هذا الرجل ، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن علي-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه- أنه قال : كنت رجلا مذاءً أي كثير المذي فكنت أغتسل حتى تشقق ظهري فاستجييت أن أسأل رسول الله-رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - : لمكان بنته مني استحييت أن آتي إلى رسول الله-رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - وأن أواجهه وأقول أني مصاب بكذا وكذا مع أنه مضطر ومع أنه في دين وعبادة ولكن الكريم كريم في أدبه ووده وحفظه لماء وجهه .

فينبغي على الزوج أن يحفظ حق رحمه ولقد ضيع بعض الناس في هذا الزمان الحياء فأصبح المجلس يجمعه بوالد زوجته فلا يستحيى ولا ينكف عن ذكر أمور يخجل من ذكرها أمامه ، وهذا لاشك أنه إساءة يقول بعض العلماء : أجمع العقلاء على أن هذا من بالغ الإساءة والإهانة لوالد الزوجة أن يذكر الزوج عنده ما يستحياً من ذكره فهذه آداب ومكارم أخلاق ينبغي حفظها والعناية بها ، ومن حقه أن يتفقد حاله وأن ينظر إلى حاله إن كان محتاجاً إلى معونة و مساعدة .

يقول العلماء : صلة الرحم لم تأتي من فراغ أي أن الإنسان حينما أمر بصلة رحمه وبرهم وزيارتهم ليست خالية من معنى ومقصد وهو أن يتفقد حالهم فإن كانوا محتاجين ويستطيع المساعدة بذل ، ولو بالقليل الذي يستطيعه وإن كانوا مفتقرين إلى معونة معنوية كأن يدعوهم في أمر إلى الثبات على مصيبة أو بليه ثبتهم ، ومن ذلك إذا كان مريضاً عاده وإذا كان في نكبه ثبته على الصبر واحتساب الأجر ونحو ذلك مما يحتاج إليه عند الشدائد والملمات .

ومن أكمل ما يكون من الزوج أنه إذا نزلت بأهل زوجه بليه أو مصيبة وجدوه أول رجل يطرق بابهم ، ومن أكمل ما يكون من الزوج أنه إذا أصيب والد زوجته بحاجة وفاقة كان أسبق الناس بالوقوف معه ومعونته ومساعدته لعلمه أن الله يرضى عنه ولعلمه أنه إذا وصله وصلة الله وأنه إذا أعطى اخلف الله عليه في دينه ودنياه وآخرته فحري بالزوج أن يسمو إلى الكمالات وأن يبذل من خيار ما يكون من التضحيات والمواقف الطيبة التي تنبئ عن طيب معدنه وزكاة نفسه وحبه للخير وما يريده لأهل زوجه وعليه إذا قام بهذه الحقوق ووجد من أهل زوجته ما ينتظر من تقيدر معروفه وتقدير سعيه أن يحمد الله-عَزَّوَجَلَّ- وأن يشكره وإذا وجد منهم نكران الجميل وكفران النعمة ونسيان الفضل فليعلم علم اليقين أن الله-تعالى- يقول في كتابه : { إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً } فاكمل ما يكون الأجر إذا بلي الزوج برحم يصلهم فيقطعوه ويعطيهم فيحرموه ويرفعهم فيضعوه فإن كان كذلك فكأنما يسفهم المل .

فمن أفضل ما تكون الصدقة أي الإحسان والبر للقريب الكاشح وهو القريب الذي يكاشحك العداوة وتجد منه السوء والضر وأنت تبذل له الخير والنفع ولا شك أن ذلك أعظم ما يكون أجراً وأثقل ما يكون عند الله-عَزَّوَجَلَّ - صلة وبراً ؛ لأن الذي يصل مثل في هذه المواقف ويبذل لمثل هذا النوع إنما يريد وجه الله ولا يريد شيئاً سواه ، وأعلم أنك تعامل الله وأن هذا واجب عليك دعاك إليه الله-جَلَّ جَلَالُهُ- فإن قصروا في حقك فلا تقصر في حقهم .

قال-رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - : ((أدي الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)) ذكر بعض العلماء أنه كان يرى بعض طلابه يأتيه والد زوجته فيسب طالبه ويؤذيه ويذكر عند الشيخ أموراً عجيبة مكذوبة ملفقة على هذا الطالب والطالب لا يعلم أن والد زوجته يأتي إلى هذا الشيخ فكان هذا الرجل الظالم الذي هو والد زوجته يقول الزور والكذب ويتهم الزوج بما ليس فيه من أجل أن يقول له أنصحه وذكر وهذا لا خير فيه وهذا كذا وكذا حتى جاء الطالب فإذا جاء الطالب سأله الشيخ كيف حاله مع رحمه فقال نعم الرحم ونعم الناس وهو من بالغ ما يكون في الإحسان إليهم ومن بالغ ما يكون في التودد والملاطفة لهم ، فاستحلفه بالله يوماً من الأيام ، فقال له والله ما غششت ولا كذبت عليك وليس بيني وبينهم إلا الود والمحبة وإني قائم بكذا وكذا وذكر ما يكون من بره وإحسانه ، قال فتأثر الشيخ أثراً كبيراً مما كان من حال والد الزوج ، فقال له أي بني إن والد الزوج يقول كذا وكذا فاتق الله-عَزَّوَجَلَّ- في والد الزوج إن كنت كاذباً

وإن كنت صادقاً فاصبر على ما يكون منه فبكى ذلك الطالب وحلف بالله العظيم أنه صادق فيما يقول ، فلما حلف بالله العظيم انتظر الشيخ مجيء والد زوجته فقال له إنك زعمت كذا وزعمت كذا ، فقال له أي والله أنه كان كذا وكذا ، قال وتحلف بالله قال نعم أحلف بالله ، فدعا عليه الشيخ فقال له أسأل الله العظيم أن لا تمسي سالماً يومك هذا إن كنت كاذباً ، يقال : ما غابت الشمس إلا وهو مشلول-والعياذ بالله- ، فالظلم ظلمات وإذا كنت ترى من والد الزوج الإهانة والأذلال فاعلم أنك تعامل الله وأنك تتقي الله في رحم وصى عليها الله من فوق سبع سموات ، وعلى الزوج وعلى الزوجة أيضاً كما أن على الزوج أن يحفظ حق والد الزوجة .

كذلك على الزوجة أن تحفظ حق والدي الزوج ، ولذلك ينبغي على المرأة الصالحة أن تعي وتدرك أن حنان الوالدين وأن ما في قلبي الوالدين من الرحمة والصلة بالولد فوق الخيال وفوق التصور ، فينبغي أن تقدر هذه العاطفة وأن تقدر هذه الرحمة التي قذفها الله في قلب الوالد والوالدة ولا يكون هناك ما يبعث على الغيرة أو يبعث على قطع الوالد عن والديه ولتكن على علم أنها إذا أرادت أن يبارك الله لها في زوجها وأن يقر عينها في بعلها فلتعنه على بر والديه ، على الزوجة إذا كان والدي الزوج بحاجة إلى قرب الولد أن تكون قريبة من والدي الزوج وأن تقابل والدي الزوج بالمحبة والإجلال والوفاء .

ولقد أباح الله وجعل والد الزوج محرماً للحليلة أبنه حتى يحصل التواد والتراحم والتواصل وتنظر المرأة لوالد زوجها وكأنه والد لها وتنظر إلى والد بعلها وكأنه والد لها فتشفق عليه وترعى أموره وتحسن إليه وكذلك لوالدته .

وأكثر ما تقع المشاكل بين الزوجات والأمهات ؛ والسبب في ذلك واضح ، أن أبلغ الحنان وأكمل ما تكون الرحمة من أمةٍ لعبد أو من عبد لعبد أو من أمة لأمه ، إنما هو حنان الأم لولدها ولا تلام في ذلك قال-رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - لما دمعت عيناه على ابنه إبراهيم ، قيل ما هذا يا رسول الله ، قال : ((رحمة أسكنها الله في قلوب عباده)) فالله أسكن في قلب الأم رحمة تحن بها إلى ولدها وتصبح فراغة الهم إلا من ولدها ، فما على الزوجة إلا أن تقدر ذل ، فإذا انطلقت من منطلق الغيرة أو وسوس الشيطان لها بالوساوس والخطرات قطعت الوالدة عن ولدها وقطعت الزوج عن أمه وأبيه وعندها تتأذن لسخط الله-والعياذ بالله- وغضبه .

الله أعلم كم من قلب أم تقرح بسبب أذية الزوجة وأضرارها ، الله أعلم كم من عين بكت ودمعت بسبب ظلم الزوجة وأذيتها لوالدي الزوج ، الله الله على المرأة المؤمنة أن تخاف الله وتتقيه وإذا كانت تعين بعلها على الظلم وعلى القطيعة فلتعلم أنه سيأتي يوم يؤذنها الله هي وبعلها بالعقوبة ، فالعقوق لا خير فيه فإنه من الذنوب التي يعجل الله بها العقوبة ، يقول بعض العلماء : إذا كانت المرأة تعين زوجها على عقوق الولدين تجمع بين ذنبين وبين إساءتين :

الذنب الأول : أنها شريكة له في عقوق الوالدين-والعياذ بالله- .
والذنب الثاني : أنها قاطعة للرحم . وجاء في الخبر أنه ما من ذنب أحرى أن تعجل عقوبته في الدنيا مع ما أدخر الله لصاحبه من عقوبة الآخرة من قطعية الرحم ، فقطيعة الرحم عذابها عاجل ، ولذلك قال الله في كتابه : { فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ @ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمْ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ } .
يقول بعض العلماء : من قطع رحمه ختم الله على قلبه فمهما مرت عليه المواعظ ومرت عليه الآيات لا يتعظ-نسأل الله السلامة والعافية- ، ولو اتعظ يتعظ إلى حين ، ولذلك كان بعض العلماء : إذا اشتكى أحد من قسوة القلب سأله وقال له كيف أنت والرحم فالمرأة التي تعين بعلها على عقوق الوالدين قاطعة لرحمها لا تخاف الله-عَزَّ وَجَلَّ- في زوجها ولا تخاف الله في رحمها وما عليها إلا أن تبذل كل ما تستطيع للصبر واحتساب الأجر وإذا كانت المرأة ترى من والدي الزوج أمورا توجب لها أن تضر بوالدي الزوج فعليها أن تسأل العلماء وأن ترجع لأهل العلم حتى تعلم ما الذي يجب عليها . ففي بعض الأحيان يتدخل والد الزوج ووالدة الزوجة أن يتدخل والد الزوجة ووالدة الزوجة في شؤون البيت الأمر الذي يحدث النفرة من الزوج أو يحدث النفرة عند الزوجة والواجب في مثل هذه المواقف أن ينظر الزوج والزوجة إلى المفاسد فإن وجد مفسدة تدخل والدي الزوجة أعظم من مفسدة إبعادها فحينئذ يبعدها عن والديها ، ويأذن لها بالزيارة في حدودٍ ضيقة حتى تصل وتقوم بحق البر مع

الأمن من الأذية والإفساد والإضرار .

وكذلك أيضاً إذا كان والداً الزوج يتدخلان في شؤون الزوجة وفي شؤون البيت بالإفساد والإضرار والأذية فالمرأة مخيرة بين أمرين ، إما أن تصبر وتحتسب الأجر فهذا أحسن وأفضل وأكمل ، وإما أن تنظر إلى المفاسد فإن غلبة مفسدة التدخل سألت زوجها أن يبعدها عن والديه ، وعلى الأزواج أن يتقوا الله في زوجاتهم فإذا نظروا أن تدخل الوالدين في شؤون البيت وأمور البيت أنه يحدث للمرأة أذية وإضراراً لا يسعها الصبر عليهما على الزوج أن يتقي الله في زوجته وأن ينصفها من أهله ووالديه ، وإذا قام بإبعاد زوجته عن والديه فلا يعد عاقاً لوالديه ولو سكن بعيداً عن والديه في هذه الحالة المشتملة على الإضرار والأذية مع تفقد الوالدين فإنه لا يعتبر عاقاً لوالديه ؛ لأن الله-عَزَّوَجَلَّ - لا يأمر بالظلم ولا يرضى بالظلم ، فلا يأمر الله-عَزَّوَجَلَّ - بالظلم فيقال للرجل أبقى هاهنا إرضاء لوالديك والولدان سوطا عذاب على المرأة في أذية وإضرار وظلم وإجحاف ، والعكس كذلك ، وعلى الزوج وعلى الزوجة أن يتقي الله كل منهما في الآخر وأن ينظر للأمور بمنظارها الشرعي من حيث ترتب المفاسد ووجود المصالح ، وإذا كانت المرأة ترى المفاسد عظيمة واختارت الصبر فهذا أفضل وأعظم أجراً ؛ لأن الله-تعالى- يقول : { فَبَشِّرْ عِبَادِي @ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ } .

قالوا : أحسنه يعنى أحسن القرآن لأن القرآن فيه حسن وفيه أحسن فحسن القرآن أن ترد المرأة الإساءة بالإساءة والرجل يرد الإساءة بالإساءة ؛ ولكن الأحسن أن يرد الإساءة بالإحسان وذلك لمن قال الله عنه : { وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ } هذا من جهة والدي الزوجة ووالدا الزوج ، أما بالنسبة لبقية القرابة كالإخوان والأخوات ونحو ذلك فعلى كلا الزوجين أن يتقوا الله في القرابة .

والأخ قد ينـزل منـزلة الوالد ، يقول بعض العلماء : وهو مذهب الحنفية وطائفة من أهل العلم : إن الأخ الكبير إذا مات الأب ينـزل منـزلة الأب في حفظ وده ورعايته وإكرامه وبره إن الأخ الكبير إذا مات الأب يكون له من الحق في البر والصلة كمنـزلة الأب هذا يختاره جمع من العلماء ، و قال بعض العلماء : إن الأعمام ينـزلون منـزلة الآباء ، وكذلك أيضاً الأخوال ينـزلون منـزلة الأمهات ولذلك قال رسول الله-رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - : ((الخالة بمنـزلة الأم)) .

فإذا كان للزوجة أخ كبير أو هو الذي قام بتزويجها ورعايتها يكون له من حفظ الحق والود والإكرام والإجلال مثل الذي ذكرنا ، وليس الأمر بمختص بوالد الزوجة ولكنه يشمل كذلك الإخوان والقرابات ولو كان عمها ؛ لأن النبي-رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - يقول : ((إن عم الرجل صنو أبيه)) . فنـزل العم منـزلة الأب ونزلت الخالة منـزلة الأم فقال : ((الخالة بمنزلة الأم)) ، لما اختصم في بنت حمزة-رضي الله عنه - فأمر

بحضانتها للخالة وقضى بذلك وقال : ((الخالة بمنـزل الأم)) كما ثبت في الصحيح . فهذا كله يدل على أن القرابة لها حق وأن الأمر لا يختص بالوالد والوالدة وإذا رأى الزوج حنان الزوجة لأخيها الأكبر وإكرامها فليعذرها في ذلك خاصة إذا تربت يتيمة في حجره وهو الذي قام عليها فعليه أن يكرم ذلك منه وعليه أن يقوم بإكرام أخيها والقيام بحقه كما ذكرنا في حقوق الوالدين . نسأل الله العظيم أن يعصمنا من الزلل وأن يوفقنا في القول والعمل .

وهذه الحقوق أعني حقوق الأرحام أكثر ما يحتاج إليها في التطبيق والذي دعانا أن نفردها في هذا المجلس شدة الحاجة ، ولذلك كان الناس يحفظون حقوق قرابات الزوج والزوجة لأن الفطر لم تتلوث بالدخن وكان الناس يربون أبناءهم وبناتهم على حفظ حقوق الأرحام ، ولكن لما ساءت التربية في هذه الأزمنة المتأخرة وأصبحت هذه الحقوق ضائعة احتجنا للتنبيهه عليها وتحتاج إلى التنبيه عليها أكثر والدعوة إلى التزامها والقيام بها أكثر حتى على الخطباء وطلاب العلم عليهم أن يعتنوا بذلك ، فقد بلغ ببعضهم أن يجلس والد زوجته وهو حطمه في آخر عمره لكي يقاضيه ، يقول بعض القضاة من أصعب ما أراه من القضايا ومن أصعب ما يؤلمني ويزعجني في الفصل بين الناس أن أرى شيخاً كبيراً في آخر عمره له مكانته وجلالته يجلس معه حدث السن السفيه الجاهل لكي يسب بنته في وجهه ويكشف عورته ويهينه ويذله لا يرعى فيه إلاً ولا ذمة . قال : هذا

هو الذي قرح قلبي حيث أني أتشوش في بعض الأحيان ولا أستطيع أن أفصل مما أرى ومما أسمع فأين الذي وصى الله به وأين الذي يفعله الناس تراه في آخر عمره وتجد الزوج يصب عليه البلايا وكل يوم وهو واقف على بابه يشتكي من بنته ويذكر عوراتها وسوءاتها وزلاتها وخطيئاتها وقد يكون رجلاً مريضاً لا يرحمه في مرضه ولا يرعى كبر سنه فهذه الأمور تتقرح لها القلوب ويحزن لها كل مؤمن فالواجب أن يعتنى بمثل هذا ولا يمكن لنا أن نتلافى مثل هذه السلبيات إلى بأمرين مهمين :

الأمر الأول : التربية الصالحة أبناءنا وبناتنا إذا زج بهم إلى الزواج يعلمون يوجهون يربون على الأخلاق الحميدة على الآداب الكريمة على حفظ الحقوق على رعاية الذمة فيصبح الإبن بمجرد أن يزوج كأنه مدين بالفضل ويصبح يرعى حق والد زوجته وقرابتها ، والمرأة كذلك البنت تعلمها أمها وترعاها وتجلس معها توجهها التوجيه الكامل الفاضل الذي يبعثها على مكارم الأخلاق وعلى محاسن العادات .

وأما الأمر الثاني : فالتواصي بالحق ، كثرت هذه المشكلات والمشاكل الزوجية بين الناس فقل أن تجد من ينصح وقل أن تجد من يعظ وقل أن تجد من يذكر بل تجد الصاحب يجلس مع صاحبه والصديق مع صديقه والقريب مع قريبه يسمع بملء أذنه الزوج يسب آل زوجته ولا يقول له اتق الله ولا يقول له أذكر المعروف ولا يقول له ما قال الله : { وَلاَ تَنسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ } .

فيا أيها الأحبة في الله واجب أن نتناصح واجب أن نحي ما أمر الله باحيائه من تقوى الله في الرحم ، { وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ } .

كانت العرب في جاهليتها الجهلاء وضلالتها العمياء إذا اشتد الأمر بين الرجل والرجل فأراد أن يعظه ويذكره ويخوفه حتى يعود إليه قال له سنشدتك الله والرحم فينكسر الرجل ويمتنع إن كان يريد منه ألا يفعل شيء تركه وإن كان يريد منه أن يفعل شيء فتلكأ عنه قال له سنشدك الله والرحم فعله ، وأنه يحس أن هذه الرحم شيء كبير ، ومن هنا قال-رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - كما في الصحيح : ((إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلنا خيراً ، فإن لهم رحماً)) وهي مصر يقول إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإنه لهم رحماً .

أم إسماعيل هاجر وهي من مصر وكذلك أيضاً أم إبراهيم مارية وهي من مصر ، فقال-عليه الصلاة السلام- استوصوا بأهلها خيراً مع أنها رحم للنبي-رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - وجعله رحماً للأمة ، ((استوصوا بها خيراً)) فإنه لهم رحماً هذا كله في الرحم مع بعدها فيكف إذا قربت الرحم ، فلذلك ينبغي التواصي بمثل هذه الحقوق وإحياؤها في النفوس وإذا جلسنا في المجالس ورأينا من يذم أهل زوجه ذكرناه بالله وخوفناه بالله وإذا سمعنا بمشكلة بين قرابة منابين أرحام

وصلت إلى قطعية الرحم تدخل العقلاء والحكماء فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينهم وذلك هو الذي يرضى الله وهو الذي وصى الله به من فوق سبع سموات .

حكم الغناء

فالغناء كما وصـفه علماء المسلمين على قسمين (مباح ومحرم) فالمباح ما خلا من آلات اللهو ومن الكلام الفاحش ومن كلام العشــق والغرام ومن اختلاط الرجال بالنســاء ، وهو كما قال النبي عليه الصلاة والسـلام لما سـئل عن الشـعر حسـنه حسـن وقبيحه قبيح ، وقال عليه الصــلاة والســلام أيضــا كما روى البخاري " إن من الشعر حكمة ، " وأما الغناء المحرَّم فهو الغناء الماجن والمختلط بآلات اللهو وهو المنتشر اليوم ، وهذا الغناء لا يجوز ســماعه لأنه يقترن اقترانا وثيقاً بالمجون والخلاعة ، فهو داعية الفجور وتبرج النسـاء ، واختلاطهن بالرجال في كل مكان ، وهو بريـد الزنا ، فلا تجد أمةً يزداد إقبال أبنائها على الغناء واهتمامهم به إلا ويفشــو فيها الزنا واللواط ، وتعاطي الخمور والمســكرات ، فهو غذاء كل فاسـق وعربيد ، ووقود كل شـهوةٍ فاجرةٍ ، ومصـيدة كل شيطانٍ مريد ، يقول ابن القيم رحمه الله عن الغناء بأنه قرآن الشيطان ، والحجاب الكثيف عن الرحمن ، وهو رقية اللواط والزنى ، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى ، ويقول رحمه الله عن المسـتمعين إليه بأنهم قضـوا حياتهم لذة وطرباً ، واتخذوا دينهم لهوًا ولعبًا ، مزامير الشيطان أحب إليهم من استماع سُوَر القرآن ، لو سمع أحدهم القرآن

من أوله إلى آخره لما حرك له ســاكناً ، ولا أزعج له قاَطناً ، ولا أثار فيه وجداً ، ولا قدح فيه من لواعج الشــوق إلى الله زنداً ، حتى إذا تُلِيَ عليه قرآن الشيطان ، وولج مزمور سَمْعَه ، تَفجَّرت ينابيع الوَجْدِ من قلبه على عينيه فَجَرَتْ ، وعلى أقدامه فَرَقَصَتْ ،وعلى يديه فَصَـفَّقَتْ ، وعلى سـائر أعضـائه فَاهْتَزَّتْ وَطَرِبَتْ ، وعلى أنفاســه فتصـاعدت ، وعلى زفراته فتزايدت ، وعلى نيران أشواقه فاشتعلت ، فهذا كلام ابن القيم فيه. هـ

❁❁❁ وأما الأدلة على تحريمه من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وسلف الأمة فكثيرة جداً. هـ

١٠. الآية الأولى : قوله " وَمِنَ اَلنَّاسِ مَن يَشْـتَرِى لَهْوَ اَلْحَدِيثِ لِيُضِـلَّ عَن سَـبِيلِ اَللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ "فعن سـعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري أنه سمع عبدالله بن مســعود وهو يُســأَل عن هذه الآية فقال تعني الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات ، وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وســعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شـعيب وعلي بن نديمة . وقال الحســن البصري نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير .هـ

١١. الآية الثانية : قوله " وَاسْــتَفْزِزْ مَنِ اَسْــتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَــوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَــارِكْهُمْ فِي اَلأَمْوَالِ وَالأُوْلاَدِ وَعِـدْهُمْ وَمَـا يَعِـدُهُمْ اَلشَّــيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا " وقوله تعالى " واســتفزز من اســتطعت منهم بصــوتك " قيل هو الغناء قال مجاهد باللهو والغناء أي اســتَخَفَّهُم بذلك وقال ابن عباس في قوله " واسـتفزز من اسـتطعت منهم بصوتك " قال كل داعٍ دعا إلى معصية الله عز وجل . هـ

١٢. الآية الثالثة : قوله " أَفَمِنْ هَذَا الحَديثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلاَ تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَـامِدُونَ " قال عكرمة عن ابن عباس : السُّــمود : الغناء في لغة حِمْيَرْ ، يُقَال أسمدي لنا ، أي غَنِّي لنا. هـ

١٣. الآية الرابعة : قوله " وَاَلَّذينَ لاَ يَشْـهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً "

قال محمد بن الحنفية " : الزُّور هاهنا الغناء ، " وقاله ليث عن مجاهد ، وقال الكلبيُّ : لا يحضرون مجالس الباطل . ويدخل في هذا أعياد المشـركين ، كما فسرـها به السـلف ، والغناء ، وأنواع الباطل كلها. هـ

❁ وأما من السنة فالأحاديث أيضاً كثيرة: هـ

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله " ﷺ ليشربن ناس من أمتي الخمر ، يســمونها بغير اســمها ، يُعزف على رؤوســهم بالمعازف والمغنيات ، يخســف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير ، " وعن أبو مالك أو أبو عامر الأشــعري قال : قال رســول الله " ﷺليكونن من أمتي أقوام يســتحلون الحِرَ) الفرج (والحرير والخمر والمعازف " وقوله " يســتحلون " صريح بأن المذكورات - ومنها المعازف - محرمة في الشرـع ، ولكن أولئك القوم يســتحلونها ، ولو لم تكن محَرَّمة لما قرنها النبي ﷺ مع الزنا والخمر ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رســول الله " ﷺ لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يَرِيَهُ خير له من أن يمتلئ شِــعراً ، " وهذا الحديث إنما هو محمول على التجرد للشــعر ، أي أن يغلب الشــعر على قلب الإنســان فيشغله عن القرآن وعن الذِّكر ، وأما إذا كان القرآن والذِّكر هما الغالبين عليه ، فليس جوفه ممتلئاً ، فعن مصعب بن الزبير رضي الله عنه قال : بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر

ينشـد ، فقال رسـول الله : ﷺ خذوا الشـيطان ، أو : امسـكوا الشـيطان ، لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يَرِيَهُ خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً " وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال " : أخذ

النبي ﷺ بيدي ، فانطلقت معه إلى ابراهيم ابنه ، وهو يجود بنفسه ، فأخذه النبي ﷺ في حجره حتى خرجت نفسه . قال : فوضعه وبكى . قال : فقلت : تبكي يا رسول الله وأنت تنهى عن البكاء ؟ !قال إني لم أَنْهَ عن البكاء ، ولكني نهيت عن صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ : صوتٌ عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان ،وصَوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب ، وهذه رحمة ، ومن لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ ، ولولا أنه وعد صادق وقول حق وأن يلحق أولنا بآخرنا ، لحزنَّا عليك حزناً أشد من هذا ، وإنا بك يا ابراهيم لمحزونون ، تبكي العين ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرَّب ، " وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال " صوتان ملعونان : صوت مزمار عند نعمة ، وصوت ويلٍ عند مصيبة ، " وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله :ﷺ "إن الله حرَّم عليَّ – أو حرَّم – الخمر والميسر والكوبة وكلَّ مُسكرٍ حرام " والكوبة : هي الطَّبل ، وقال " : ﷺ ثمن الخمر حرام ، ومهر البغيِّ حرام ، وثمن الكلب حرام ، والكوبة حرام " والكوبة :الطَّبل ، وقال : ﷺ إن الله حرَّم على أمتي الخمر والميسر والمزر

والكوبة والقنِّين ، وزادني صلاة الوتر ، " والمزر : نبيذ الذرة خاصة وهو الغبيراء ، والكوبة : هي الطَّبل ، والقنِّين : هو العود من آلات الموسيقى ، وعن عمران بن حصين ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ " :يكون في أمتي قذف ، وخسف ، ومسخ ، قيل يا رسول الله : ومتى ذاك ؟ قال : إذا ظهرت المعازف ، وكثرت القِيَان ، وشُرِبَت الخمور ، " وقال " :ﷺ تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ، ولهوٍ ولعب ، ثم يصبحون قردة وخنازير ، فَيُبْعَثْ على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نَسَفَتْ من كان قبلهم باستحلالهم الخمور ، وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات ، " وقال " ﷺ والذي نفسي بيده ليبيتن ناس من أمتي على أشر وبطر ، ولعب ولهو ، فيصبحوا قردة وخنازير ، باستحلالهم المحارم والقينات ، وشربهم الخمر ، وأكلهم الربا ، ولبسهم الحرير ، " وقال " : ﷺ لا تبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ، ولا تُعَلِّموهن ، ولا خير في تجارةٍ فيهن ، وثمنهن حرام ، وفي مثل هذا أُنزِلَت هذه الآية " وَمِنَ اَلْنَاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ اَلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اَلَّله ، "وفي هذا رد على من قال بأن الآية لا تعني الغناء ، وعن أنس بن مالك ﵁قال : قال رسول الله " ﷺ إذا استحلَّت أمتي ستاً فعليهم الدمار : إذا ظهر فيهم التلاعن ، وشربوا الخمور ، ولبسوا الحرير ،واتخذوا القِيان ، واكتفى الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء ، " وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم الآت الطرب. هـ

❁ وأما الآثار عن الصحابة والسلف فكثيرة أيضاً : ه

فقد رُوِيَ أن عبدالله بن مسعود : رضي الله عنه مرَّ بلهو ، فأعرض عنه ، فقال رسول الله " : صلى الله عليه وسلم إنْ أصْبَحَ ابنُ مسعودٍ لكريماً ، " وقال ابن وهب : أخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد : أنه سمع عُبَيدَالله يقول للقاسم بن محمد بن أبي بكر " : كيف ترى في الغناء ، قال : فقال له القاسم : هو باطل ، فقال : قد عرفت أنه باطل ، فكيف ترى فيه ؟ فقال له القاسم : أرأيت الباطل ، أين هو ؟ قال : في النار ، قال : فهو ذاك ، " وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما " ما تقول في الغناء ، أحلال هو ، أم حرام ؟ فقال : لا أقول حراماً إلا ما في كتاب الله ، فقال أفحلالٌ هو ؟ فقال : ولا أقول ذلك ، ثم قال له : أرأيت الحق والباطل ، إذا جاء يوم القيامة ، فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل : يكون مع الباطل ، فقال له ابن عباس : اذهب فقد أفتيتَ نَفسك ، " وورد عن الفضيل بن عياض أنه قال " : الغناء رقية الزنا ، " وورد عن يزيد بن الوليد أنه قال " : يا بَنِي أُمَيَّةَ ، إيَّاكم والغناء ،فإنه يَنْقُصُ الحياء ، وَيَزيد في الشهوة ، ويهدم المروءة ، وإنه لينوب عن الخمر ، ويفعل ما يفعل السِّكْرْ ، فإن كنتم لا بْدَّ فاعلين فَجَنِّبوهُ النِّساء ، فإن الغناء داعية الزنا " وورد عن

الحُطَيْئَةَ أنه نزل برجل من العرب ، ومعه ابنته مُلَيْكَة ، فلما جَنَّهُ الليل سـمع غِناء ، فقال لصـاحب المنزل : كُفَّ هذا عنِّي ، فقال : وما تَكْرَهُ من ذلك ؟ فقال : إن الغناء رائدٌ من رادةِ الفجور ، ولا أحب أن تســمعه هذه ، يعني ابنته ، فإن كَفَفْتَهُ وإلا خَرَجْتُ عَنْك ، وورد أيضـاً عن ابن مسـعود رضي الله عنه أنه قال " : الغنـاء يُنْبت النفاق في القلب كما يُنبت الماء الزرع ، والذِّكر يُنبت الإيمان في القلب كما يُنبت الماء الزرع ، " وورد عن عمر بن عبـدالعزيز أنـه كَتَـبَ إلى مؤدِّب ولـده " : ليكن أوَّل ما يعتقدون من أَدَبِكَ بُغْض الملاهي ، التي بدؤها من الشـيطان ، وعاقبتها سخط الرحمن ، فإنه بلغني عن الثُّقات من أهل العلم :أن صـوت المعازف ، واستماع الأغاني ، واللهج بها يُنبت النفاق في القلب كما يَنْبُت العشـــب على الماء ، " وذكر الخلاَّل عَن مكحول قال : لمن مات وعنده مُغَنِّيَةً لم نُصَلِّ عليه. هـ

❁ وأما حكم الغناء في المذاهب الأربعة-: ه

﴿الله﴾ فمذهب أبي حنيفة في ذلك من أشـد المذاهب ، وقوله فيه أغلظ الأقوال ، وقد صرَّح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها ، كالمزمار والدُّفِّ ، حتى الضرب بالقضيب ، وصرَّحوا بأنه معصية ،يوجب الفسق ، وتُرَدُّ به الشهادة ، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا : إن السَّماع فسق ، والتلذذ به كفر ، وقالوا إذا مَّر أحد بالغناء يجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مَّر به ، أو كان في جواره ، وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة ، إذا مررت بدار يُسْمَعُ منها صوت المعازف والملاهي " : أُدخُل عليهم بغير إذنهم ، لأن النهي عن المنكر فرض ، فلو لم يَجُزْ الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض ، " وقالوا أيضاً يتقدَّمْ إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره ، فإن أَصَرَّ حبسه وضربه سياطاً. ه

﴿الله﴾ وأما مذهب الإمام مالك فإنه نهى عن الغناء ، وعن استماعه ، وقال " : إذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله أن يردها بالعيب ، " وَسُئل مالك رحمه الله : عما يُرخِّصُ فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال " : إنما يفعله عندنا الفُسَّاق. " ه

﴿ﷲ﴾ وأما مذهب الشافعي فقال " : إن الغناء لهوٌ مكروه ، يُشبه الباطل والمحال ، ومن استكثر منه فهو سفيه تُردُّ شهادته ، " وصرَّح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه ، وقال أيضاً " : صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه تُرَدُّ شهادته "وأغلظ القول فيه ، وقال " : هو دياثة ، فمن فعل ذلك كان ديُّوثاً." هـ

﴿ﷲ﴾وأما مذهب الإمام أحمد ، فقال عبد الله ابنه " : سألت أبي عن الغناء ؟ فقال الغناء يُنبت النفاق في القلب ، لا يعجبني ، ثم ذكر قول مالك " : إنما يفعله عندنا الفسَّاق ، " ونصَّ في أيتام ورثوا جارية مُغَنِّيَةً ، وأرادوا بيعها ، فقال " : لا تُباع إلا على أنها ساذجة ، فقالوا : إذا بيعت مغنِّيَةً سَاوَتْ عشرين ألفاً أو نحوها ،وإذا بيعت ساذجة لا تساوي ألفين ، فقال : لا تباع إلا على أنها ساذجة ، " فانتبهوا يا عباد الله فإنه لو كانت منفعة الغناء مباحة لما فَوَّتَ الإمام أحمد رحمه الله هذا المال على الأيتام. هـ

هذا ونختم كلامنا بأبيات جميلة لابن القيم رحمه الله يصــف فيها المستمعين للغناء فيقول: ه

برينا إلى الله من معشـر بهم مرض من سماع الغنا
وكم قلت يا قوم أنتم على شفا جرف فاستهانوا بنـا
ولما استمروا على غيهم رجعنا إلى الله في رشـدنا
فعشنا على ملة المصطفى وماتـوا على تاتنـا تنتنا

وبعد كل هذه الأدلة على تحريم الغناء ، فإنه يجب على المرء المســلم أن يَتَجَنَّبَ وأن يُجَنِّبَ أهله ســماع الغناء ، ومن طَرَّقَ أهله إلى سماع رقية الزِّنى فهو أعلم بالإثم الذي يستحقه ، والله ســبحانه وتعالى يقول " : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا قُوْا أَنْفُسَــكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلاَئِكَةٌ غِلاَظٌ شِـدَادٌ لاَّ يَعْصُـونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ، " وصـلَّى الله وسـلَّم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين. ه

الحكم الفقهي في الآنية

الآنية هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره ، سواء كانت من الحديد أو الخشب أو الجلود أو غير ذلك .

والأصل فيها الإباحة ، فيباح استعمال واتخاذ كل إناء طاهر ، ما عدا نوعين هما :

١: إناء الذهب والفضة ، والإناء الذي فيه ذهب أو فضة ، طلاء أو تمويها أو غير ذلك من أنواع جعل الذهب والفضة في الإناء ، ما عدا الضبة اليسيرة من الفضة تجعل في الإناء للحاجة إلى إصلاحه . ودليل تحريم إناء الذهب والفضة قوله ﷺ : «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة» رواه الجمـاعة ، وقوله ﷺ : «الذي يشرب

في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » متفق عليه ، والنهي عن الشيء يتناوله خالصا أو مجزءا ، فيحرم الإناء المطلي أو المموه بالذهب أو الفضة أو الذي فيه شيء من الذهب والفضة ، ما عدا الضبة اليسيرة من الفضة كما سبق ؛ بدليل حديث أنس رضي الله عنه : « أن قدح النبي ﷺ انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » رواه البخاري .

قال النووي رحمه الله : " انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيها ، وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل والشرب بالإجماع " . انتهى .

وتحريم الاستعمال والاتخاذ يشمل الذكور والإناث ؛ لعموم الأخبار ، وعدم المخصص ، وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج .

وتباح آنية الكفار التي يستعملونها ما لم تعلم نجاستها ، فإن علمت نجاستها ؛ فإنها تغسل وتستعمل بعد ذلك .

الوضع الفقهي في الربا

* هذا الموضوع من أخطر المواضيع ، وهو موضوع الربا الذي أجمعت الشرائع على تحريمه وتوعد الله المتعامل به بأشد الوعيد : قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ فأخبر سبحانه أن الذين يتعاملون بالربا (لا يقومون) أي من قبورهم عند البعث (إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) أي إلا كما يقوم المصروع حال صرعه ، وذلك لتضخم بطونهم بسبب أكلهم الربا في الدنيا .

كما توعد الله سبحانه الذي يعود إلى أكل الربا بعد معرفة تحريمه بأنه من أصحاب النار الخالدين فيها ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

كما أخبر الله سبحانه أنه يمحق بركة الربا ، قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ أي يمحق بركة المال الذي خالطه الربا فمهما كثرت أموال المرابي وتضخمت فهي ممحوقة البركة لا خير فيها ، وإنما هي وبال على صاحبها ، تعب في الدنيا وعذاب في الآخرة ، ولا يستفيد منها . وقد وصف الله المرابي بأنه كفار أثيم ، قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ فأخبر الله سبحانه أنه لا يحب المرابي ، وحرمانه من محبة الله يستلزم أن الله يبغضه ويمقته ، وتسميته كَفّارا ، أي : مبالغا في كفر النعمة ، وهو الكفر الذي لا يخرج من الملة ؛ فهو كفار لنعمة الله ؛ لأنه لا يرحم العاجز ، ولا يساعد الفقير ، ولا ينظر المعسر ، أو المراد أنه كَفّار الكفرَ المخرج من الملة إذا كان يستحل الربا ، وقد وصفه الله في هذه الآية بأنه أثيم ؛ أي : مبالغ في الإثم ، منغمس في الأضرار المادية والخلقية .

وقد أعلن الله الحرب منه ومن رسوله على المرابي لأنه عدو لهما

إن لم يترك الربا ، ووصفه بأنه ظالم ، قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وإلى جانب هذه الزواجر القرآنية عن التعامل بالربا جاءت زواجر في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر الموبقة ؛ أي المهلكة ، ولعن صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله

وشاهديه وكاتبه ، كما أخبر صلى الله عليه وسلم أن درهما واحدا من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية في الإسلام ، أو ست

وثلاثين زنية وأخبر أن الربا اثنان وسبعون بابا ، أدناها

مثل إتيان الرجل أمه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر ، وهو القمار ، لأن المرابي قد أخذ فضلا محققا من محتاج ، والمقامر قد يحصل له فضل وقد لا يحصل له فضل ؛ فالربا ظلم محقق ، لأن فيه تسليط الغني على الفقير ؛ بخلاف القمار فإنه قد يأخذ فيه الفقير من الغني ، وقد يكون المتقامران متساويين في الغنى والفقر ؛ فهو وإن كان أكلا للمال بالباطل ، وهو محرم ؛ فليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا ، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج " انتهى .

وأكل الربا من صفات اليهود التي استحقوا عليها اللعنة الخالدة والمتواصلة ، قال الله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾

* والحكمة في تحريم الربا : أن فيه أكلا لأموال الناس بغير حق ، لأن المرابي يأخذ منهم الربا من غير أن يستفيدوا شيئا في مقابله ، وأن فيه إضرارا بالفقراء والمحتاجين بمضاعفة الديون عليهم عند عجزهم عن تسديدها ، وأن فيه قطعا للمعروف بين الناس ، وسدا لباب القرض الحسن ، وفتحا لباب القرض بالفائدة التي تثقل كاهل الفقير ، وفيه تعطيل للمكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها ، لأن المرابي إذا تحصل على زيادة ماله بواسطة الربا بدون تعب ؛ فلن يلتمس طرقا أخرى للكسب الشاق ، والله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معايشهم قائما على أن تكون استفادة كل واحد من الآخر في مقابل عمل يقوم به نحوه أو عين يدفعها إليه ، والربا خال عن ذلك ؛ لأنه عبارة عن إعطاء المال مضاعفا من طرف لآخر بدون مقابلة من عين ولا عمل .

* والربا في اللغة معناه الزيادة ، وهو في الشرع زيادة في أشياء مخصوصة ،
وينقسم إلى قسمين : ربا النسيئة ، وربا الفضل .

* بيان ربا النسيئة وربا النسيئة مأخوذ من النسء ، وهو التأخير ، وهو نوعان : أحدهما : قلب الدين على المعسر ، وهذا هو أصل الربا في الجاهلية أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل ، فإذا حل الأجل ؛ قال له : أتقضي أم تربي ؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال ، فيتضاعف المال في ذمة المدين ، فحرم الله ذلك بقوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ فإذا حل الدين ، وكان الغريم معسرا ، لم يجز أن يقلب الدين عليه ، بل يجب إنظاره ، وإن كان موسرا كان عليه الوفاء ؛ فلا حاجة إلى زيادة الدين مع يسر المدين ولا مع عسره .
النوع الثاني من ربا النسيئة : ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأثير قبضهما أو قبض أحدهما ؛ كبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، وكذا بيع جنس بجنس من هذه المذكورات مؤجلا ، وما شارك هذه الأشياء في العلة يجري مجراها وسيأتي بيان ذلك .

* بيان ربا الفضل وربا الفضل مأخوذ من الفضل ، وهو عبارة عن الزيادة في أحد العوضين .

وقد نص الشارع على تحريمه في ستة أشياء هي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، فإذا بيع أحد هذه الأشياء بجنسه ، حرم التفاضل بينهما قولا واحداً ؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ؛ مثلا بمثل ، يدا بيد " رواه الإمام أحمد ومسلم ، فدل الحديث على تحريم بيع الذهب بالذهب بجميع أنواعه من مضروب وغيره ، وعن بيع الفضة بالفضة بجميع أنواعها ؛ إلا مثلا بمثل ، يدا بيد ، سواء بسواء ، وعن بيع البر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ؛ بجميع أنواعها ، والملح بالملح ؛ إلا متساوية ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ،

ويقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركها في العلة ؛ فيحرم فيه التفاضل عند جمهور أهل العلم ؛ إلا أنهم اختلفوا في تحديد العلة . والصحيح أن العلة في النقدين الثمنية ، فيقاس عليهما كل ما جعل أثمانا ؛ كالأوراق النقدية المستعملة في هذه الأزمنة ، فيحرم فيها التفاضل إذا بيع بعضها ببعض مع اتحاد الجنس بأن تكون صادرة من دولة واحدة .

والصحيح أن العلة في بقية الأصناف الستة البر والشعير والتمر والملح هي الكيل أو الوزن ، مع كونها مطعومة ، فيتعدى الحكم إلى ما شاركوا في تلك العلة مما يكال أو يوزن وهو مما يطعم ، فيحرم فيه ربا التفاضل .

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم ، وهو رواية عن أحمد " انتهى . فعلى هذا ، كل ما شرك هذه الأشياء الستة المنصوص عليها في تحقق هذه العلة فيه ، بأن يكون مكيلا مطعوما أو موزونا مطعوما أو تحققت فيه علة الثمنية إن كان من النقود ، فإنه يدخله الربا : فإن انضاف إلى العلة اتحاد الجنس ؛ كبيع بر ببر مثلا

، حرم فيه التفاضل والتأجيل ؛ لقوله ﷺ : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد وإن اتحدت العلة مع اختلاف الجنس ، كالبر بالشعير ؛ حرم فيه التأجيل ، وجاز فيه التفاضل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد رواه مسلم وأبو داود ، ومعنى قوله : " يدا بيد " ؛ أي حالا مقبوضا في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر .

وإن اختلفت العلة والجنس ؛ جاز الأمران : التفاضل ، والتأجيل ؛ كالذهب بالبر ، والفضة بالشعير . ثم لنعلم أنه لا يجوز بيع مكيل بجنسه إلا كيلا ولا موزون بجنسه إلا وزنا ؛ لقوله ﷺ : الذهب بالذهب وزنا بوزن ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ، والبر

بالبر كيلا بكيل ، والشعير بالشعير كيلا بكيل ﷺ ولأن ما خولف فيه معياره الشرعي لا يتحقق فيه التساوي ، فلا يجوز بيع مكيل بجنسه جزافا ، ولا بيع موزون بجنسه جزافا ؛ لعدم العلم بالتساوي ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل .

﴿الله﴾ ثم إن تعريف الصرف : هو بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف ، وسواء كان النقد من الذهب أو الفضة أو من الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا الزمان ؛ فإنها تأخذ حكم الذهب والفضة ؛ لاشتراكهما معا في علة الربا ، وهي الثمنية . - فإذا بيع نقد بجنسه ؛ كذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، أو ورق نقدي بجنسه ؛ كدولار بمثله ، أو دراهم ورقية سعودية بمثلها ؛ وجب حينئذ التساوي في المقدار والتقابض في المجلس .

- وإن بيع نقد بنقد من غير جنسه ؛ كدراهم سعودية ورقية بدولارات أمريكية مثلا ، وكذهب بفضة ؛ وجب حينئذ شيء واحد ، وهو الحلول والتقابض في المجلس ، وجاز التفاضل في المقدار ، وكذا إذا بيع حلي من الذهب بدراهم فضة أو بورق نقدي ؛ وجب الحلول والتقابض في المجلس ، وكذا إذا بيع حلي من الفضة بذهب مثلا .

- أما إذا بيع الحلي من الذهب أو الفضة بحلي أو نقد من جنسه ؛ كأن يباع الحلي من الذهب بذهب ، والحلي من الفضة بفضة ؛ وجب الأمران : التساوي في الوزن ، والحلول والتقابض في المجلس .

* وخطر الربا عظيم ، ولا يمكن التحرز منه إلا بمعرفة أحكامه ، ومن لم يستطع معرفتها بنفسه ؛ فعليه أن يسأل أهل العلم عنها ، ولا يجوز له أن يقدم على معاملة إلا بعد تأكده من خلوها من الربا ؛ ليسلم بذلك دينه ، وينجو من عذاب الله الذي توعد به المرابين ، ولا يجوز تقليد الناس فيما هم عليه من غير بصيرة ؛ خصوصا في وقتنا هذا الذي كثر فيه عدم المبالاة بنوعية المكاسب ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه في آخر الزمان يكثر استعمال الربا ، ومن لم يأكله ، ناله من غباره .

۞ ومن المعاملات الربوية المعاصرة قلب الدين على المعسر إذا حل ولم يكن عنده سداد ؛ زيد عليه الدين بكميات ونسبة معينة حسب التأخير ، وهذا هو ربا الجاهلية ، وهو حرام بإجماع المسلمين ، وقال الله تعالى فيه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ

وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ ففي هذه الآية الكريمة جملة تهديدات عن تعاطي هذا النوع من الربا:

أولا : أنه سبحانه نادى عباده باسم الإيمان : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وقال : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فدل على أن تعاطي الربا لا يليق بالمؤمن .

ثانيا : قال تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ فدل على أن الذي يتعاطى الربا لا يتقي الله ولا يخافه .

ثالثا : قال تعالى : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ أي : اتركوا ، وهذا أمر بترك الربا ، والأمر يفيد الوجوب ، فدل على أن من يتعاطى الربا قد عصى أمر الله .

رابعا : أنه سبحانه أعلن الحرب على من لم يترك التعامل بالربا ؛ فقال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ أي لم تتركوا الربا ؛ ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أي : اعلموا أنكم تحاربون الله ورسوله .

خامسا : تسمية المرابي ظالما ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾

۞ومن المعاملات الربوية : القرض بالفائدة بأن يقرضه شيئا ، بشرط أن يوفيه أكثر منه ، أو يدفع إليه مبلغا من المال على أن يوفيه أكثر منه بنسبة معينة ، كما هو المعمول به في البنوك ، وهو ربا صريح ، فالبنوك تقوم بعقد صفقات القروض بينها وبين ذوي الحاجات وأرباب التجارات وأصحاب المصانع والحرف المختلفة ، فتدفع لهؤلاء مبالغ من المال نظير فائدة محددة بنسبة مئوية ، وتزداد هذه النسبة في حالة التأخر عن السداد في الموعد المحدد ، فيجتمع في ذلك الربا بنوعيه ؛ ربا الفضل ، وربا النسيئة .

۞ ومن المعاملات الربوية ما يجري في البنوك من الإيداع بالفائدة وفي الودائع الثابتة إلى أجل ، يتصرف فيها البنك إلى تمام الأجل ، ويدفع لصاحبها فائدة ثابتة بنسبة معينة في المائة ؛ كعشرة أو خمسة في المائة .

❁ ومن المعاملات الربوية بيع العينة

وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل على شخص ، ثم يعود ويشتريها منه بثمن حالّ أقل من الثمن المؤجل ، وسميت هذه المعاملة بيع العينة ، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا ؛ أي نقدا حاضرا ، والبيع بهذه الصورة إنما هو حيلة للتوصل إلى الربا ، وقد جاء النهي عن هذه المعاملة في أحاديث وآثار كثيرة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » رواه أبو داود ، وقال صلى الله عليه وسلم : « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع »

* فاحذروا من دخول الربا في معاملاتكم ، واختلاطه بأموالكم ، فإن أكل الربا وتعاطيه من أكبر الكبائر ، وما ظهر الربا والزنى في قوم إلا ظهر فيهم الفقر والأمراض المستعصية وظلم السلطان ، والربا يهلك الأموال ويمحق البركات .

* لقد شدد الله الوعيد على أكل الربا ، وجعل أكله من أفحش الخبائث وأكبر الكبائر ، وبين عقوبة المرابي في الدنيا والآخرة ، وأخبر أنه محارب لله ولرسوله ؛ فعقوبته في الدنيا أنه يمحق بركة المال ويعرضه للتلف والزوال ، فكم تسمعون من تلف الأموال العظيمة بالحريق والغرق والفيضان ، فيصبح أهلها فقراء بين الناس ، وإن بقيت هذه الأموال الربوية بأيدي أصحابها ، فهي ممحوقة البركة ، لا ينتفعون منها بشيء ، إنما يقاسون أتعابها ، ويتحملون حسابها ، ويصلون عذابها ، والمرابي مبغوض عند الله وعند خلقه ؛ لأنه يأخذ ولا يعطي ، يجمع ويمنع ، لا ينفق ولا يتصدق ، شحيح جشع ، جموع منوع ، تنفر منه القلوب ، وينبذه المجتمع ؛ وهذه عقوبة عاجلة ، وعقوبته الآجلة أشد وأبقى ؛ كما بينها الله في كتابه ، وما ذاك إلا لأن الربا مكسب خبيث ، وسحت ضار ، وكابوس ثقيل على المجتمعات البشرية .

الفاحشة

❁ اعلموا رحمكم الله بأن أفحش الفواحش، وأحط القاذورات، جريمة الزنا، حرمه ربكم وجعله قريناً للشرك في سفالة المنزلة. وفي العقوبة والجزاء فقال تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾.

ويقول في الجزاء والعقوبة، ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ۝ يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مُهاناً﴾.

ما أقبح جريمة الزنا، إن الزاني يبدد الأموال، وينتهك الأعراض، ويقتل الذرية، ويهلك الحرث والنسل، عاره يهدم البيوت ،ويطأطئ الرؤوس، يسوِّد الوجوه، ويخرس الألسنة، ويُهبط بالرجل العزيز إلى هاوية من الذل والحقارة والازدراء، هاوية ما لها من قرار، ينزع ثوب الجاه مهما اتسع، ويخفض عالي الذكر مهما ارتفع، إن جريمة الزنا، لطخة سوداء إذا لحقت بتاريخ أسرة

،غمرت كل صفحاتها النقية، إنه قبيح لا يقتصر تلويثه على فاعله ،بل إنه يشوه أفراد الأسرة كلها، خصوصاً حين يصدر من الأنثى ،إنه يقضي على مستقبلهم جميعاً، إنه العار الذي يطول ولا يزول ،يتناقله الناس زمناً بعد زمن، بانتشاره تغلق أبواب الحلال، ويكثر اللقطاء، وتنشأ طبقات في المجتمع بلا هوية، إنه الزنا، يجمع خصال الشر كلها، من الغدر والكذب والخيانة، إنه ينزع الحياء ويذهب الورع، ويزيل المروءة، ويطمس نور القلب، ويجلب غضب الرب، إنه إذا انتشر، أفسد نظام العالم، في حفظ الأنساب وحماية الأوضاع، وصيانة الحرمات.والحفاظ على روابط الأسر وتماسك المجتمع.

أيها المسلمون: إن من سنة الله تبارك وتعالى، أن الأمم لا تفنى ،وأن الدول لا تسقط، وأن الحضارات لا تتلاشى، وأن المجتمعات لا تضعف إلا حين تسقط الهمم، وتخور العزائم، وتستسلم الشعوب لشهواتها، ولا تهتم إلا بلذاتها، فتتحول أهدافها من مثل عليا إلى شهوات دنيئة فتسود في المجتمع الرذائل، وينتشر الفواحش، وتفتك بها الأمراض الخبيثة، فلا تلبث تلك الدولة، أو ذلك المجتمع، أو هاتيك الحضارة، أن تتلاشى وتضمحل ويذهب ريحها، ويحق عليها قول الله تعالى: ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً ﴾ .

أيها المسلمون: إن بعض الأخطاء إذا وقعت من الشخص، أو فعل بعض الكبائر، أو ارتكب بعض المعاصي، فإن المصلحة في بعض الأحيان تقتضي الستر على هذا الإنسان والتغاضي عنه، والنظر إليه بعين الرحمة، إلا الزنا فلا رحمة للزاني ولا ستر إذا وصلت جنايته لولي الأمر، فإن الله جل وتعالى نهانا أن تأخذنا بالزناة رأفة في دين الله فقال جل وتعالى: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾.

إن الزاني لم يرحم نفسه ولم يرحم التي أوقعها في جريمته، ولم يرحم الأسرة التي منها، ولا أسرة التي زنى بها، ولم يرحم كذلك المجتمع المسلم الذي يعيش فيه، وفوق هذا تجرأ على محارم الله، وخالف شرع الله، فكان لا يستحق الرحمة، إن مستحل الزنا في الإسلام كافر خارج من الدين، والواقع فيه من غير استحلال فاسق أثيم ،يرجم بالحجارة حتى يموت إذا كان محصناً، ويجلد ويغرب إذا كان غير محصن.

أيها الأحبة في الله: لقد نفى رسول الله ﷺ كمال الإيمان عن الزاني ،ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)). وأخبر بأن المجتمع كله يصيبه الأمراض والأوجاع بسبب انتشار الزنا، يقول ابن عمر رضي الله عنهما أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن [وذكر منها]: ولم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم)).

ما ذنب المجتمع في أن ينتشر فيه الأمراض؟ ذنبه أنه لم يقاوم تيار الفساد، ولم يقاوم ولم يغير الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الزنا ،ذنبه أنه لم يأمر بالمعروف ولم ينهَ عن المنكر، ذنبه أنه في بعض الأحيان يقاوم تيار الصلاح، ويعترض على نشاط الدعوة والاستقامة ويمنع من كثرة الخير وبروز الدين.

فكان ذنب هذا المجتمع أن يذوق مرارة الوجع مع الزناة والزواني الذين أصابهم الزهري والسيلان، وأمراض العصر الشهيرة من الإيدز وغيرها التي هي وليدة القاذورات.

فهرس

تم بحمد الله